

(٢) موت أحد العاقلين

(٣) فسخ عقد المزارعة بالعذر. (١)

المساقاة

تعريف المساقاة:

إعطاء الشجر المثمر يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج مقابل جزء معلوم من ثمره. (٢)

مشروعية المساقاة:

المساقاة مشروعة بسنة نبينا ﷺ.

روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (٣)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا فقال: تكفونا المئونة ونشر - كُفْم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا. (٤)

انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة بأحد الأمور الآتية:

(١) انتهاء مدة المساقاة.

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٥ ص ٦٢٦: ٦٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٧)

(٣) (البخاري حديث ٢٣٢٩/مسلم حديث ١٥٥١)

(٤) (البخاري حديث ٢٣٢٥)

(٢) موت أحد العاقلين .

(٣) فسخ عقد المساقاة .^(١)

اللقيط

تعريف اللقيط :

اللقيط في اللغة : هو ما يُرفع من الأرض .

اللقيط في الشرع : هو الطفل المفقود ، الذي يوجد في مكان ما ، لا يُعرف له نسب ،

ولا يدّعيه أحد من الناس .^(٢)

مشروعية التقاط الطفل اللقيط :

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وإذا لم يلتقطه

أحد ، أثم كل من تمكن من التقاطه ، ولم يفعل ، لأن في ذلك إحياء نفس .^(٣)

قال الله تعالى :

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ .)
(المائدة: ٢)

فائدة هامة :

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص٦٤)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص٦٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٥٠)